

قرار رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الصفه	الرقم القومي
١	جهاد بشرى محمد امين	٥٣٦١٦	حر	٢٩٢٠٣٢١١٤٠٤٠٠٨
٢	منه الله محمد وهبه عبد العزيز	٥٣٦١٧	حر	٣٠٢٠١٢٧٨٨٠٠٣٢٦
٣	ريهام السيد عبد الموجود محمد	٥٣٦١٨	حر	٢٩٢٠٩٢٤٢١٠٣٠٦٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح